كتاب النفقات (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فما أجمل الفقه أن قُرِنَ بالدليل! والله إن له لحلاوة، وإن له لعظيم الأثر على الإنسان ومجتمعه، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن أراد بهم خيرًا، وفقههم في الدين، ونفع الأمة بفقههم، نجتمع في هذا الدرس في مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشرح كتاب **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه دليل الطالب: (**كتاب النفقات**).

ألحظ أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: **"كتاب النفقات"** بالجمع، ولم يقل: **"كتاب النفقة"**؛ وذلك لأن النفقات متعددة، وليست نفقة واحدة، فهي تتعدد بتعدد أسبابها.

وللنفقة أسباب أربعة:

- **السبب الأول:** الزوجية وهذه نفقة.
- **السبب الثاني:** القرابة وهذه نفقة.
- **السبب الثالث:** ملك اليمين وهذه نفقة.
- **السبب الرابع:** ملك بهيمة أو وضع اليد عليها، وهذه نفقة، فصارت نفقات، والنفقات جمع نفقة.

والنفقة في اللغة يدل أصل مادتها على الإخراج والفناء والنفاد.

يقال: نفدت الدراهم ونفدت النقود، أو يقال: نفقت الدراهم ونفقة النقود، يعني نفدت وانتهت، وتطلق النفقة في اللغة على المنفَق، تطلق على الطعام والشراب واللباس والمسكن والنقود يقال لها نفقة في اللغة؛ لكونها تنفق من المنفِق.

وفي الشرع، النفقة كفاية الإنسان من يمونه ما لابد له منه بالمعنى معروف، كفاية، وفي ذلك بيان أنه ليس للنفقة قدر محدد شرعًا، وإنما الواجب منها ما يكفي بالمعروف؛ وذلك أن الحكمة تقتضي ذلك؛ فإن النفقة مما يختلف بالزمان والمكان.

فلو قُدِّرَت النفقة بقدر معين لا يزيد ولا ينقص، لوقع أحد الزوجين في حرج ولابد، فلو فرضنا أن النفقة قُدِّرَت بمقدار ٥٠٠ ريال شهريًا، فإنا سنجد أن هذه النفقة في السعودية هذه الأيام لا تكفي الزوجة، ونجد أن الرجل في بعض البلدان لا يحصل في شهره ٥٠٠ ريال، وأن الزوجة تحتاج إلى أقل من ذلك، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية، وهذا هو الصواب.

ويدل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح؛ يعني أنه ليس فقيرًا عنده لكنه شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فدل ذلك على أن المستقر عند الصحابة أن النفقة هي الكفاية، إلا ما أخذت وهو لا يعلم أي سرًا بدون أن يعلم، أخذ من ماله بدون ما يعلم.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه.

⇦**الوجه الأول:** ووجه الدلالة أن أولًا أن هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"وليس يعطيني ما يكفيني وولدي"**؛ فدل هذا كما قلت لكم على أن المستقر عند الصحابة أن النفقة مقدار الكفاية.

⇦**الوجه الثاني:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها على ذلك، أقرها على قولها ولم يرد عليها.

⇦**الوجه الثالث:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"خذي ما يكفيك"**، فدل ذلك على أن قدر النفقة هو الكفاية.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْمَعْرُوفِ» فيه بيان ما يحدد قدر الكفاية، وهو ما جرى به العرف من مثله لمثلها من غير إسراف ولا تقتير، ما جرى به العرف، ما جرت به العادة في من مثله لمثلها من غير إسراف، لا يُنظر إلى المسرفين، ولا تقتير، لا يُنظر إلى المقترين، كفاية الإنسان؛ لأن النفقة عامة قد تكون من الزوج، وقد تكون من القريب، وقد تكون من المالك، من يمونه من تحته ما لابد له منه، ما يحتاجه حاجة مستمرة، وهذه أمور أربعة: الطعام والشراب واللباس والسكن، ولها توابع بالمعروف.

والمصنف بدأ بنفقة الزوجية، ونفقة الزوجية هي كفاية الزوج الزوجة ما لابد لها منه بالمعروف، ومما يُنَبَّهُ عليه الفقيه عند الكلام على النفقات تذكير المنفِق بابتغاء الأجر من الله عَزَّ وَجَلَّ.

فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا» رواها البخاري في الصحيح.

قال: «حَتَّى مَا تَضَعُ فِي امْرَأَتِكَ» رواه البخاري في الصحيح.

وعند «إِنَّكَ لَسْتَ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ».

فانظر كيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد الأجر في النفقة بابتغاء الأجر بالنية، فينبغي على المنفِق أن يتنبه لهذا، وأن يستحضر هذا؛ حتى لا يضيع على نفسه أجر النفقة.

من أنفق من غير أن يبتغي وجه الله تبرأ ذمته، لكن لا يؤجر على النفقة، وإنما قد يؤجر على فعل الواجب عليه، أما هذه النفقة بعينها لا يؤجر، أما إذا أنفق مبتغيًا وجه الله برئت ذمته ويؤجر على فعل الواجب ويؤجر على هذه النفقة بعينها: هذا الطعام، هذا الشراب، هذا اللباس.

كما ينبغي على الفقيه أن ينبه إلى أن أفضل ما ينفقه الإنسان هو ما ينفقه على أهله ثم على أقاربه، فأول ما يبدأ به نفسه ثم أهله ثم أقاربه، وهذا أفضل له من أن يتصدق بمقدار النفقة إذا تعارض الأمران، لا شك أن الخير أن ينوّع الإنسان نفقته فينفق على نفسه وعلى أهله وعلى أقاربه ويتصدق في سبيل الله على غيرهم، لكن إذا تعارضت فالأفضل أن ينفق على أهله وعلى أقاربه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ» رواه مسلم في الصحيح.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ

فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِقَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ قَرَابَتِكَ وَهَكَذَا»؛ يعني عن اليمين وعن الشمال، أنفق في سبيل الله، رواه مسلم في الصحيح، فهذان أمران ينبغي التنبه لهما في موضوع النفقة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف). هذا كما قلنا في نفقة الزوجية، وهذا حكم تضمن تعريف النفقة، فحكم النفقة أنها واجبة على الزوج بالاتفاق، ولا تجب النفقة على الزوجة ولو كانت غنية وزوجها فقير، إلا عند ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

فإن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يقول: "إذا كانت الزوجة غنية وزوجها فقيرًا يجب عليها أن تنفق عليه"، وشذ بهذا القول عن جماهير العلماء.

النفقة إنما تجب على الزوج سواء كان موسرًا؛ يعني غنيًا، أو معسرًا؛ يعني فقيرًا، وسواء كان زوجته موسرة أو فقيرة؛ فإن هذا من شأن الزوج.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فدل هذا على أن الذي ينفق هو الرجل وليس المرأة.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر في خطبة حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم في الصحيح.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ» يدل على الوجوب، وأن الوجوب على الزوج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن النفقة في هذا الحديث: **"رزقهن"**، والرزق هو الطعام والشراب والمسكن، و **"كسوتهن"**، هذا اللباس.

هذه الأربع التي هي النفقة، ونص عليها المصنف هنا حيث فسر ما لا غنى للزوجة عنه بهذه الأمور الأربعة، وهذه الأمور الأربعة هي التي يحتاج إليها الإنسان على الدوام.

وأشار إليها حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

بالمعروف كما قلنا أي ما جرت به العادة من مثله لمثلها من غير إسراف ولا تقتير؛ لأن الشرع قيدها

بذلك، قيدها بذلك.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالها). المقصود أنه إن كانت نفقة الزوجة مشترطة في العقد؛ فمثلًا اشترط على الزوج أن يعطيها كل شهر ١٠٠٠ ريال شرط في العقد، فيجب عليه ما اشترط عليه.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه. فإن لم يكن ثمة شرط واصطلحا وتراضيا على نفقة معينة، فالواجب على الزوج ما تراضيا عليه، وهذا خير.

قال الله في شأن النفقة: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. أما إذا لم يوجد شرط ولم يتراضيا بل تنازعا، الزوج يقول لها: لك كذا، وهي تقول: لا ما يكفيني، ما رضيت، فإن القاضي يحكم بينهما.

السؤال: كيف ينظر؟

الجواب: قالوا: ينظر لحاله وحالها، فإن كان الزوج موسرًا وكانت الزوجة موسرة، فإن القاضي ينظر في العرف لنفقة الموسرين من أمثالها ويفرضها، وإن كان الزوج معسرًا والزوجة معسرة، فإن القاضي ينظر إلى نفقة الفقراء من أمثالها في العرف ويفرضها.

فإن كان الزوج موسرًا والزوجة معسرة، أو كان الزوج معسرًا والزوجة موسرة؛ فهنا يقول الحنابلة والمالكية: يُنظر إلى المتوسط؛ يعني الوسط بين حاليهما.

يقولون: لأن هذا هو العدل؛ فليس من العدل أن ينفق الموسر نفقة المعسر إذا كانت الزوجة معسرة، وليس من العدل أن ينفق المعسر نفقة الموسر إذا كانت الزوجة موسرة، وليس من العدل أن ننظر إلى حال الزوج المعسر.

السؤال: كيف نحقق العدل؟

الجواب: قالوا: بالوسط نتوسط، وذهب الشافعية إلى أن العبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرًا فإن القاضي يفرض عليه نفقة الموسر، وإن كان الزوج معسرًا فإن القاضي يفرض عليه نفقة المعسر.

والذي يظهر لي والله أعلم أن العبرة بحال الزوج مع مثلها؛ يعني العبرة بحال الزوج، فإذا كان موسرًا وهي معسرة، فننظر في العرف كيف ينفق مثله على مثلها، وإن كان الزوج معسرًا وهي موسرة، فننظر في العرف كيف ينفق مثله على مثلها، كما قلت لكم مذهب الشافعية وقال به الإمام أحمد في رواية.

وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والنفقة واجبة على الزوج فلا يكلفه الله عَزَّ وَجَلَّ إلا وسعه.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

هذا نص أن النظر للزوج: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، و ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، كان فقيرًا، ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. فهذا هو الراجح فيما يظهر لي والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه). هنا يشرع المصنف في بيان توابع الأمور الأربعة، والتابع تابع، فهذه توابع للأمور الأربعة؛ أعني الطعام والشراب والسكن واللباس؛ فتكون واجبة كأصلها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر). أي ما تحتاجه في نظافتها ونظافة ملابسها من أدوات حلاقة لتحقق الشعر الزائد ومنظفات لابد منها مما جرت به العادة.

قديمًا كانوا يقولون: السدر والشامبو، السدر والدهن؛ لأنهم كانوا يغتسلون بالسدر، وكانت المرأة تستخدم الحناء أيضًا في الامتشاط مع المشط والدهن الذي هو الزيت الذي يوضع على الشعر.

اليوم عندنا الشامبو والصابون وزيت الشعر، فالنظر للعرف، ما يأتي واحد اليوم ويأتي لامرأته بسدر ودهن، يقول: هذا الذي نص عليه الفقهاء، ما لك عندي إلا هذا، نقول: الفقهاء نصوا على ما في زمنهم، ما في عرفهم، لكن هذه المنظفات هي التي لابد منها.

تأتي تقول: لا، أنا أبغى شامبو إنجليزي بـ ٢٥٠، هذا بـ ١٠ ريال لا، هذا ما هذا اشتريه من عندك، هذا ليس مما لابد منه في النظافة؛ وذلك لأن هذا مما جرت به العادة، هذا من المعروف، ولأنه يُنتفَع

بذلك، يُنتفَع بنظافتها؛ فيجب عليه ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وثمن ماء الشرب). يعني إذا كان ماء الشرب يُشترى، فيجب عليه ثمن ماء الشرب المعتاد، الأصل أنه يجب عليه الماء، لكن إذا كان الماء الذي يشرب يُباع، ماء العامة ملوثة ما يصلح أن يُشرب منها، يجب عليه ثمن الماء الذي تشربه؛ لأن هذا تابع للشرب، لكن ثمن الماء المعتاد، يأتيها بهذا الماء، القارورة بريال، تقول: لا، هذا أنا أشرب الفوار بخمسة ريال.

نقول: المعتاد، مع لمثله ومثلها كما قررناه سابقًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب). يجب على الزوج ثمن ماء الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وثمن ماء إزالة النجاسة؛ لأن هذا لابد لها منه.

أما الحدث الأصغر فللصلاة ولابد لها من الصلاة، وأما الحدث الأكبر فللصلاة ولكونه إذا كان الحدث الأكبر حيضًا أو نفاسًا لا يستطيع أن يتمتع بها حتى تغتسل؛ فيجب عليه الثمن.

كذلك إزالة النجاسة يجب عليه ثمن الماء الذي تزيل به النجاسة، وهذا لأنه مما لابد للزوجة منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغسل الثياب). أي يجب عليه ثمن الماء الذي تغسل به ثيابها؛ لأن هذا تابع للّباس، وهي لا تستطيع أن تنتفع باللباس متسخًا، ولأنه أيضًا ينتفع بذلك، فهو يأنف من أن يراها باللباس المتسخ، يريد اللباس النظيف.

والعامة يقولون: "قال اطبخي يا جارة، قالت كلّف يا سيدي". يريد اللباس النظيف يشتري لها الماء الذي تغسل به ثيابها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها).

السؤال: هل يجب على الزوج أن يحضر لها خادمًا تخدمها؟

الجواب: الخادم يطلق على الذكر والأنثى والمراد به هنا الأنثى، إن كانت قد اشترطت عليه ذلك عند العقد فإنه يجب عليه؛ لما تقدم أن «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وإن كانت لم تشترط عليه لكن جرى به العرف على وجه الإلزام، فإنه يجب عليه بمقتضى العقد؛ لأن عقد النكاح ينعقد على ما جرى به العرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، لكن إذا كان هذا على سبيل الإلزام.

أما إذا كان لم يوجد هذا ولا هذا؛ فإنها إن كانت لا تحتاج لخادم لا يجب عليه أن يأتيها بخادم، قالت: أنا أتعب، يدي تعورني، ظهرت في يدي تشققات، ما يجب عليها أن يحضر لها خادم ما يجب، نحن نتكلم عن الوجوب الذي يأثم لو لم يفعله.

أما إذا كانت محتاجة لخادم، سؤاء كانت مريضة، انكسرت رجلها، ما تستطيع أن تتحرك، أصابتها جلطة شل بعض جسمها، أو كبرت، أو كثر عليها الأولاد أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادمًا تخدمها ما دامت الحاجة موجودة عند جمهور الفقهاء؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف.

وهذا على الراجح مقيد أيضًا بأن يكون قادرًا على ذلك، أن تكون الحاجة موجودة هذا عند الجميع، أن يكون قادرًا على ذلك محل خلاف، والذي ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة أنه يشترط ذلك أن يكون قادرًا على ذلك.

وهذا هو الراجح للآية المتقدمة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]. أما إذا كانت لم تقم الحاجة، أو كان الزوج غير قادر؛ فإنه لا يجب عليه أن يحضر لها خادمًا ولو كانت شريفة، فإن فاطمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا الشريفة المكرمة، الشريفة المكرمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، لما اشتكت أثر الرحا في يديها لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًا أن يحضر لها خادمًا كما في الصحيحين، فدل ذلك على أن التعب لا يوجب إحضار خادم، وأن عجز الزوج عن ذلك يمنع وجوب ذلك عليه ولو عند الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتلزمه مؤنسة لحاجة). أي يجب على الزوج أن يحضر لزوجته إن كانت لوحدها في البيت وهناك ما يسبب لها الوحشة والخوف، كان البيت في أطراف القرية، فأطراف القرية وهي وحدها ما عندها أحد، أو كان الزوج يغيب عنها مدة تحصل معها الوحش والخوف، كان يكون يغيب اليوم كله، يغيب يومًا ويحضر يومًا كبعض العاملين، أو يغيب يومين ويحضر يومين، وليس معها أحد في البيت وهي تخاف وتستوحش؛ فإنه يجب عليها أن يجب على الزوج أن يحضر لها مؤنسة؛ لأن هذا من السكن أن تسكن نفسها في سكنها.

وهذا كسابقه مقيد بوجود الحاجة وقدرة الزوج، تذكر أن امرأة كان زوجها يغيب عنها أسبوعًا أو نحو ذلك، فقالت له: أنا أخاف واستوحش في غيابك وما أنام الليل، أحضر لي من يؤنسني.

قال: والله ما أجد، لكن سأتزوج إن شاء الله وأحضر لك مؤنسة معك، زوجتي الثانية وتكون معك في البيت، قالت: لا أصلاً أمزح معك.

على كل حال إذا قام سبب ذلك؛ يعني سبب الوحش والخوف، وكان الزوج قادرًا وكانت الزوجة وحدها في البيت؛ فإنه يجب عليه أن يحضر لها مؤنسًا.

نلحظ هنا أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر نفقة العلاج، فهل يجب على الزوج نفقة العلاج؟ معها صداع تحتاج بنادول مسكن، هل يجب عليها أن يشتري لها أو يقول: اشتري إن شئتي.

مريضة سكر تحتاج دواء السكر هل يجب عليه أن يشتري لها ذلك؟

أولًا: أقول: اتفق الفقهاء على أن ذلك من المروءات ومما يستحسن ومما يثاب عليه، وهو مما يقوي المحبة بين الزوجين، لكن اختلفوا: هل يجب عليه ذلك؟ فذهب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجب على الزوج نفقة العلاج.

يقول: لأنه يجب عليه النفقة المستمرة لا العارضة، كما يقولون، إن مداواتها ليست واجبة عليه؛ لأن التداوي في أصله ليس واجبًا، فلا يجب عليه بالتالي.

وذهب بعض المالكية والشوكاني وجماعات من المعاصرين إلى أنه يجب عليه نفقة علاجها، والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا كان المرض مهلكًا، وكان الدواء نافعًا بإذن الله في غلبة الظن، هذا ما يسمى بنسبة التشافي، إذا كانت تبلغ ٦٠٪ فأكثر، وكان الزوج قادرًا؛ فإنه يجب عليه أن ينفق على دوائها.

إذا كان الداء مهلكًا، المرض مهلكًا، يؤدي إلى الموت، وكان العلاج بإذن الله نافعًا في غلبة الظن؛ يعني نسبة التعافي به تبلغ ٦٠ في المئة فأكثر، وكان الزوج قادرًا؛ فإنه يجب عليه أن ينفق على دوائها؛ لِمَ؟ لأنه يجب عليه أن يحفظ نفسها، وهذا فيه حفظ نفسها بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

أما إذا كان الداء غير مهلك، وكان الدواء نافعًا بإذن الله، وكان الزوج قادرًا وطلبت منه الزوجة؛ فإنه يجب عليه كذلك؛ لأن هذا أهم للزوجة من أدوات التنظيف، فكيف يوجبون عليه أن يحضر لها أدوات النظافة شامبو وصابون، ولا يوجبون عليه أن يحضر لها دواء لمرض تعاني منه وهو قادر على ذلك وقد طلبته منه! هذا الذي يظهر لي.

السؤال: هل يجب على الزوج زينة المرأة التي لابد لها منها؟

الجواب: الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجب على الزوج أن يحضر لها الزينة التي لابد لها منها كالطيب والحناء إن جرت به العادة؛ لأن الزينة ليست من باب الحاجيات وإنما من باب التحسينيات، فلا تجب إلا إذا كان الزوج يطلبها من المرأة، قال: أنا أريدك أن تتعطري، أريد أن أشم الطيب، يجب عليه، هذا قول الجمهور.

وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه يجب على الزوج زينة المرأة التي لابد منها لها؛ لأنها من المعروف الذي أمر الزوج بالمعاشرة به.

والراجح أنه كان الزوج يطلب ذلك منها، وكان لا يحسّر عشرته، لا يحسن عشرتها، وينفر منها إذا لم تتزين بها؛ فإنه يجب عليه إذا كان يطلب هذا منها يجب عليه.

هو ما يطلب، لكن إذا ما رآها متطيبة متزينة بالزينة التي لابد منها ما يحسن عشرتها، إذا دخل ينقلب أسدًا، يزأر، وإذا رآها يغضب وينفر منها، إذا جاءت في الصالة ذهب في غرفة النوم، وإذا جاءت في غرفة النوم دخل الحمام، هنا يجب عليه أن يحضرها لها؛ لأن حسن العشر واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو وأيضًا مع مراعاة العرف إن جرى العرف أن الزوج يُلزم بها فيجب عليه؛ لأن كما قلنا: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

بقيت مسألة يسأل عنها الناس كثيرًا وترتب عليها مشاكل كثيرة في البيوت، وأنه إذا كانت المرأة تخرج من البيت للعمل بإذن زوجها.

إذا كانت تخرج بغير إذن زوجها هذه ناشز وستأتينا إن شاء الله، لكن إذا كانت تخرج بإذن زوجها فهل يؤثر هذا في النفقة؟ ما سر المسألة؟

سر المسألة أن النفقة تجب بحبس المرأة نفسها لزوجها وتمكينها زوجها منها، وهذه إذا خرجت قد أسقطت بعض هذا الشيء؛ يعني حبسها نفسها لزوجها وتمكين زوجها منها.

السؤال: فهل إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها يؤثر ذلك في نفقتها؟

الجواب: إن اشترط عليها ذلك عند الإذن فله ما اشترط، قالت: يا فلان، جاءتني وظيفة معلمة في مدرسة بنات، تأذن لي؟

قال: نعم، بشرط تسقط نصف والنفقة عني، له ما اشترط، أما إذا لم يشترط فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

✍ **فقال بعض الحنفية والشافعية في وجه وجماعة من الحنابلة: "إنه يؤثر في النفقة بمقداره"**. فإن كانت تخرج ربع اليوم تسقط عنه نفقة ربع اليوم، وإن كانت تخرج نصف اليوم تسقط عنه نفقة نصف اليوم وهكذا.

يقولون: سقطت بعض حقه فتسقط النفقة بمقدار ذلك.

وقال المالكية وبعض الحنفية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة: لا أثر لذلك ما دام أن خروجها بإذنه فقد أسقط بعض حقه، هو الذي أسقط، فلا يؤثر ذلك في نفقتها.

وهذا الراجح ما دام أنه أذن لها وما اشترط عليها، فالراجح أن نفقتها تبقى كاملة وجوبًا عليه؛ لأنه هو الذي أذن فأسقط بعض حقه فكيف يسقط بعض حقه ونجعل له عوضًا؟ هذا الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: في مسألة ترد أيضًا على هذه مسألة العلاج، أجرة الولادة، أجرة القابلة قديمًا وأجرة طبيبة الولادة والعملية القيصرية إن احتاجت إلى عملية قيصرية، هل تلزم الرجل؟

الجواب: محل خلاف، والراجح عندي ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنه يجب عليه ذلك؛ لأن المصلحة له، المصلحة له.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا أوجب الله على الزوج النفقة لإرضاع الولد فمن باب أولى أن تجب لإيلاد الولد، لا شك أن هذا أوجب وألزم، فهذا هو الراجح. نقف عند هذه الذ ونُجيب عن بعض الأسئلة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل يجب على الزوج تحمل أعباء دراسة الزوجة إذا كانت لا محظورة فيها؟

الجواب: لا أحد يقول بهذا أنه يجب عليه أن يتحمل أعباء دراستها، لكن إن أحسن فهذا خير، لكن يجب؟ لا، ما أعلم أحدًا يقول بوجوبه.

يقول: حكم تقديم الضيافة للموظف الدولة عند زيارته لمقر الشركة كالماء والشاي ونحو ذلك،

ما جرى به العرف للقادم فلا حرج فيه أن يُقدم للمسؤول لكن من غير زيادة، إذا جرى العرف بأنه يتقدّم الشاي والقهوة في الفناجيل العادية، إذا قَدِم المسؤول يقدم له الشاي والقهوة في الفناجيل العادية، فناجيل مُذَهَّبة لا.

يقولون: الفراش خرج المخزون، جاءنا مسؤول، ما يجوز يجيبون مع القهوة حلا وفطاير على خلاف العادة، لا يجوز، إذًا انتبهوا لا تُخلط في الأمور، ما جرت به العادة أنه يقدم للقادم إليهم لا بأس أن يقدم للمسؤول من غير زيادة، من غير زيادة، أما ما لم تجرِ به العادة فلا يجوز تقديمه للمسؤول ولا يجوز للمسؤول أن يأخذه. و «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

السؤال: هل السكوت يوم الجمعة يكون إلى انتهاء الخطبة أو إلى انتهاء الصلاة؟

الجواب: السكوت الواجب المشترط في تحصيل الفضل يبدأ من بداية الخطبة، لا من بداية صعود الإمام على المنبر، لا من بداية الخطبة.

كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في زمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يتكلمون حتى يشرع في الخطبة كما ثبت في الموطأ، إذًا يبدأ من بداية الخطبة، وينتهي بالفراغ من الخطبة.

في الرواية في صحيح مسلم: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ».

ما حكم التنبيه على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ليل جمعة بوضع ذلك على حالات الواتساب، مقاطع العلماء، وكذلك التنبيه على صيام الأيام، تكرار ذلك وفي كل جمعة مثلًا ليلة الجمعة يقوم الإمام بعد المغرب ويقول: دخلنا الليلة في الجمعة، ويُشرع الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثروا من الصلاة عليه، هذا غير مشروع؛ لأنه قام سببه في زمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة ولم يُفعل.

لكن إذا رُؤيت الغفلة فلا بأس من التذكير، أما أن الإنسان يجعل ديدنه في كل ليلة جمعة يذكر الناس، الإمام في المسجد أو واحد من الناس يقوم في المسجد أو يرسلون الرسائل على الجوال ويجعل هذا ديدنًا كأنه من شعائر الجمعة؛ فهذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه غير مشروع ويُمنع منه.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه وأن ينفعنا بهذا العلم وأن يكفينا شر الرياء وأن يجعلنا مخلصين له متواضعين، متواضعين لخلقه.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.